التعامل المصرفي للأقليات المسلمة
مع البنوك الربوية

د. عبد الله بن علي الهمامي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران.

التعامل المصرفي للأقليات المسلمة مع البنوك الربوية

عبد الله بن علي الهمامي

قسم الفقه ، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة نجران ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:Aas.1387@hotmail.com

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة أهم المسائل الفقهية المنتشرة في تلك البلاد التي لا تطبق أحكام الإسلام، وتكثر فيها المصارف الربوية التي تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، فكانت هذه الدراسة هادفة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من العمل في البنوك الربوية، وشراء اللوازم والحاجيات كالمساكن والسيارات ونحوها بالقروض المشتملة على الربا، كما تم بيان مسألة الإيداع في البنوك الربوية، وبينت أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وحاجتهم للإيداع، وقد أمكن من خلال البحث تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق ومواطن الخلاف، وتحرير أقوال العلماء في ذلك، مع الوصول إلى بيان أن المراد بالأقليات المسلمة: هي تلك المجموعات المسلمة في بلد يغلب على أهله وحكومته دين غير دين الإسلام، أو الحكم بغير الإسلام يلتزم فيه المسلمون بنظام هذه الدولة، مع المحافظة على تعاليم دينهم، كما لم تهمل الدراسة بيان المصطلحات العلمية لهذا البحث، والله أساله التوفيق والسداد، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية : التعامل ، المصرفي، الأقليات ، المسلمة ، البنوك ، الربوية.

Banking Transactionsfor Muslim minorities with Usurious Banks

Abdullah bin Ali Al-Hammami.
Department of Jurisprudence ,College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University, Saudi Arabia.
E-mail: Aas.1387@hotmail.com

Abstract:

This Research deals with the most important jurisprudential issues prevalent in those countries that do not apply the provisions of Islam.In which, there are many usurious banks that deal with usury by lending and borrowing.This Research was aimed at clarifying the position of Islamic Sharia regarding working in usurious banks, and buying supplies and necessities such as houses, cars and the like with loans that include usury.The issue of depositing in usurious banks has also been clarified, and it has been shown that this varies according to people's conditions and their need for deposits.It has been possible through the research to clear the dispute area by mentioning points of agreement and points of disagreement, and stating the statements of scholars, clearing thatis meant by Muslim minorities: they are Muslim groups in a country whose people and government are dominated by a religion other than Islam, or the provision by something other than Islam in which Muslims adhere to the system of this state, while preserving the teachings of their religion.The Research also did not neglect the clarity of scientific terms.

Allah is the Arbiter of Success.

Keywords: Transactions, Banking, Minorities, Muslim, Banks, Usurious.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لبيان ما يحتاجه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ومع انتشار الإسلام واتساع رقعته في أرجاء المعمورة، فقد ظهر ما يسمى بالأقليات المسلمة، وهم: مجموعة من المسلمين في البلاد التي تكثر فيها نسبة غير المسلمين في تلك البلاد؛ ولكون هذه الطائفة من المسلمين يحتاجون إلى بيان أحكام الشريعة في كثير من معاملاتهم؛ فقد حرصت على الكتابة في هذا الموضوع؛ لحل بعضاً من مشكلاتهم، وهو موضوع جدير بالدراسة والبيان، وقد وقع اختياري على موضع بعنوان **"التعامل المصرفي للأقليات المسلمة مع البنوك الربوية"**، ومن جملة الأسباب أيضاً التي دعتني للكتابة في هذا هو كونه موضوعاً معاصراً يحتاجه جملة من المسلمين في تلك البلاد، خصوصاً وأن البنوك في تلك البلاد بنوكاً ربوية تتعامل بالربا، كما أن معظم تلك البلاد تفتقر لطلاب العلم الذين يرسمون لها نهجها القويم وفق كتاب الله وسنة رسولهﷺ.

وقسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: عمل الأقليات المسلمة في البنوك الربوية.

المبحث الثالث: شراء اللوازم والحاجيات بالقروض الربوية للأقليات المسلمة (المورقج)(Mortgage).

المبحث الرابع: الإيداع في البنوك الربوية .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والله أسأله التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عن ما وقع في هذا البحث من النقص والزلل، وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أسباب الاقتصار على المسائل السابقة في البحث: اقتصرت في هذا البحث على هذه المسائل لعدة أسباب، من أهمها ما يلي:

١-أن هذه المسائل هي من أهم المسائل الشائكة التي تتعامل بها الأقليات المسلمة مع البنوك الربوية.

٢-أن هذه المسائل يترتب عليها فوائد كثيرة للأقليات المسلمة، وقد ذكرت شيئاً من ذلك خلال البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال النظر في بعض المجلات المحكمة والرسائل العلمية وقفت على بعض الأبحاث المعاصرة التي تحدثت عن نوازل الأقليات المسلمة على وجه العموم، ولم تفرد تعامل هذه الأقليات مع البنوك الربوية على وجه الخصوص، وبعضها قد تكلمت عن عناصر البحث، إلا أنها لم تستوف أدلتها، ولم تذكر رأي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ، واقتصرت بعضها على مسألة دون أخرى من المسائل المذكورة، وعليه فإن هذه المسائل جديرة بالعناية بل جديرة بالترجمة إلى اللغات الأخرى، ليستفاد منها في تلك البلاد، ولعل من تلك الدراسات ما يلي:

١-أحكام المال الحرام، للباحث الدكتور: عباس الباز، وقد ذكر من المسائل مسألة عمل المسلم في المصارف الربوية، وإيداع الأموال في تلك المصارف، وقد ذكر هاتين المسألتين على وجه التطبيقات للمال الحرام، دون مناقشة للأدلة أو بيان الاعتراض ونحوها.

٢-المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها، للشيخ مصطفى الزرقا، وقد انفرد بالكلام عن مسألة الإيداع في المصارف الربوية دون بقية المسائل.

منهج البحث:

١-أذكر صورة المسألة الفقهية قبل الكلام عنها، والحكم عليها.

٢-تحرير محل النزاع في المسألة.

٣-ذكرت الأقوال في المسائل الخلافية، مبتدئاً بالقول الراجح.

٤-استقصاء أدلة المسألة المراد بحثها، أداءً للأمانة العلمية، مع ذكر المناقشات والردود.

٥-أذكر آراء الفقهاء المعاصرين، وآراء المجامع، والهيئات الشرعية في المسألة المراد بحثها.

٦-اقتصرت على أشهر المسائل الفقهية المعاصرة التي يكثر السؤال عنها في تلك البلاد.

٧-التركيز على نقطة البحث وتجنب الاستطراد.

٨-لم أترجم لأحد من الأعلام طلباً للاختصار.

٩-وضعت في نهاية البحث خاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠-أقوم بعزو الآيات في الهامش إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

١١-تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

١٢-الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

المبحث الأول

مصطلحات البحث

أولاً: مفهوم الأقليات لغة واصطلاحاً.

الأقليات في اللغة: جمع أقلية، وهي خلاف أكثرية، قال تعالى:﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ ﴾ [١]

جاء في لسان العرب:« أن القِلَّةُ: خلاف الكثرة. والقُلُّ:خلاف الكُثْر، وقد قَلَّ يَقِلُّ قِلَّة وقُلًّا، فهو قليل »[٢].

الأقليات اصطلاحاً [٣]: تعددت تعاريف الأقليات المسلمة ولعل أبرزها ما يلي:

التعريف الأول: جاء في معجم العلوم السياسية الميسر: أن الأقليات المسلمة هي:" جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين"[٤].

التعريف الثاني: عرفها بعض المعاصرين فقال: هي: " كل مجموعة بشرية في قُطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[٥].

ولعل المتأمل للتعريفين السابقين يجد أنهما عامان في تعريف الأقليات، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، **ولهذا فإن التعريف المختصر الجامع لمفهوم الأقليات المسلمة هو أن يقال:** هي طائفة من المسلمين في بلد يغلب على أهله وحكومته غير دين الإسلام، يلتزم فيه المسلمون بنظام هذه الدولة، مع المحافظة على تعاليم دينهم.

ولذا فإن هذا التعريف يشمل الأقليات المسلمة التي هي من أصول هذه الدولة، وينتمون إليها، ويتكلمون بلغتها، كما يشمل الأقليات المسلمة المهاجرة إلى هذه الدول.

ثانياً: مفهوم البنوك لغة واصطلاحاً:

البنك لغة: كلمة بنك مُشتّقة من الكلمة الإيطالية ((بانكو)) التي تعنى المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة

---

(١)الأعراف:٨٦.

(٢) ينظر: المحكم، ٦/ ١٢٩، لسان العرب، ٥٦٣/١١.

(٣) ذكر بعض الباحثين أن مصطلح الأقليات لم يكن معروفاً من قبل، وإنما ظهر حديثاً، ولعل ذلك راجع إلى التقسيم الجغرافي الحديث للعالم. ينظر: دار الإفتاء المصرية. www.dar-alfta.org.eg

(٤) معجم العلوم السياسة، لأحمد سويلم العمري، ص: ٢٨.

(٥) في فقه الأقليات، ص: ١٥.

العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يطلق عليها "بانكو" يضعون عليها النقود، ويمارسون عليها بيع وشراء العُمْلات المختلفة، ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة "بنك" تدل على ما يتصل بجميع اعطيات البنوك التي تزاولها الآن، ولم يقتصر على الصرف، وهذه الكلمة ليس لها أصل في اللغة العربية، وإنما يقابلها بالعربية المصارف، وهي لغة مأخوذة من الصرف، اسم مكان على وزن مفعل، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف(١).

البنك اصطلاحاً: عرّفه مجمع اللغة العربية بأنه: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض (٢). وهذا التعريف عام يشمل البنوك الربوية والبنوك الإسلامية.

ثالثاً: مفهوم الربا لغة واصطلاحاً:

الربا لغة: يطلق الربا في لغة العرب على معان منها: الزيادة، والنمو والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء ربوا زاد ونما وعلا. وأربيته: نميته، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (٣) والربوة والرابية: ما ارتفع من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ﴾ (٤). أي أرض مرتفعة وسميت الربوة رابية؛ كأنها ربت بنفسها في مكان، وقوله سبحانه:﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ (٥). أي: زائدة. وأربى الرجل دخل في الربا(٦).

مفهوم الربا في الشرع: ينقسم الربا عند علماء الشريعة إلى قسمين مشهورين هما: ربا الفضل وربا النسيئة، ولا بد من بيان تعريف كل منهما بمفردة.

أولاً: ربا الفضل: هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض مشروط(٧). ونلاحظ أن الزيادة إذا كانت غير مشروطة وإنما جاد بها المقترض على المالك فهي من حُسن الأداء، ولا تدخل في هذا الباب.

ثانياً: ربا النسيئة: هو زيادة أحد البدلين المتجانسين مقابل تأخير الدفع(٨). وهذا وهذا النوع من الربا هو الأكثر رواجاً في تعاملات البنوك الربوية.

---

(١) ينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،د/ أشرف محمد دوابه، ص: ١٣، البنوك الإسلامية،د.للطيار ٣٢٤/١١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٢٤٩، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملائه، ١/ ٧٢.

(٣)البقرة:٢٧٦.

(٤) سورة: المؤمنون:٥٠.

(٥) سورة: الحاقة:١٠.

(٦) لسان العرب، ١٤/ ٣٠٤.

(٧) ينظر: البنوك الإسلامية، د. الطيار، ٣٤٣/١١، (ضمن مجموعة مؤلفات الدكتور عبد الله الطيار).

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، للشيخ محمد علي عبد الله، ٢/ ٢/ ٥٧١.

المبحث الثاني

عمل الأقليات المسلمة في البنوك الربوية:

صورة المسألة: تمارس المصارف الربوية أعمالاً مشروعة وأخرى ممنوعة، فمن المشروعة ما تقدمه من خدمات فيها تسهيل على الناس وقضاء حوائجهم وحفظ أوقاتهم وأموالهم، وتسمى هذه الأعمال بالخدمات المصرفية، كما أنها تقدم خدمات غير مشروعية كالإقراض بالفوائد الربوية، ولذا فإن الموظف في هذا المصارف يمارس أعمالاً محرمة، وأعمالاً مباحة، فما حكم العمل في هذه المصارف الربوية التي تكثر في البلاد الكافرة، وهل يستثنى من ذلك الأقليات المسلمة أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين العلماء على تحريم العمل في البنوك الربوية لغير ضرورة، لعموم نصوص الكتاب والسنة المطهرة وإجماع الأمة على تحريم الربا والإعانة عليه[١].

قال الإمام النووي رحمه الله :" أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع"[٣].

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العمل في البنوك الربوية للضرورة على قولين:

القول الأول: تحريم العمل في البنوك الربوية التي تتعامل بنظام الفائدة مطلقاً. وبهذا قال جماهير الفقهاء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين[٤]، والشيخ عبد الله بن جبرين[٥]، والدكتور وهبة الزحيلي[٦]، كما صدرت بهذا قرارات اللجان الشرعية، والمجامع الفقهية[٧]، وهو اختيار اللجنة الدائمة[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط، ١٠٩/١٢، تبيين الحقائق، ٨٥/٤، الشرح الكبير، للدردير، ٢٨/٣، كفاية الأخيار، ٢٣٩/١، وأسنى المطالب، ٢١/٢، المغني، ٣/٤، المبدع، ١٢٤/٤.

(٢) المجموع شرح المهذب، ٩/ ٣٩١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤١٨.

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد العثيمين، جمع: أشرف عبد المقصود،٧٠٣/٢.

(٥) ينظر: موقع الشيخ عبد الله بن جبرين : www. ibn-jebreen.com.

(٦) ينظر: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، للزحيلي،ص:٧١.

(٧) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، المجلد الثالث، فتاوى رقم [٢٧٧]. بواسطة أحكام المال الحرام، د. عباس الباز.

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع الدرويش، فتوى رقم:[٧٦٥٥]، ١٥/ ٥٧، وفتوى رقم[٢٦٢٠]، ١٥/ ٤١.

القول الثاني: جواز العمل في البنوك الربوية في حال الضرورة[١]، وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ مصطفى الزرقا[٢]،وصدرت به فتوى دائرة الإفتاء الإفتاء في الأردن[٣] . وغيرهم[٤].

الأدلة: استدل القائلون بالتحريم بأدلة كثيرة وسأكتفي بأهمها نظراً لوضوح أدلة أصحاب هذا القول، ومن تلك الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بعموم أدلة تحريم الربا، ومن ذلك قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [٥]. وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [٦]. فقد دلت الآيتان الكريمتان بصريح القول على تحريم الربا قليله وكثيرة بعبارة عامة لا تحتمل التأويل، والعامل في البنوك التقليدية داخل في هذا العموم، ولا يخرج عن هذا العموم إلا بدليل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [٧] .

وجه الاستدلال: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، ومن أعظم التناصر على الباطل العمل في هذه البنوك الربوية، التي تحارب الله ورسوله بالربا[٨].

الدليل الثالث: ما جاء عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول اللهﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[٩].

---

(١) هذا القول لا شك في شذوذه؛ وذلك لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريحة المتواترة في تحريم الربا. وإنما أفردته بالذكر، لكون بعض الهيئات قد تبنّت هذا القول وأفتت بجوازه وأصبح يروج له في تلك البلاد. فكان لا بد من ذكر من قال به، وبيان أدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، ص: ١٥٢، بحث بعنوان: المصارف، معاملاتها، ودائعها، ودائعها، فوائدها، للشيخ مصطفى الزرقا ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص١٦٥-١٦٧، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ٦٢٥-٦٢٦.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء العام في الأردن:www.aliftaa.jo

(٤) ينظر: فتاوى معاصرة، ٦٠٩/١-٦١١، فقه الأقليات المسلمة وحياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص ص ١٦٥-١٦٧.

(٥) سورة: البقرة:٢٧٥.

(٦) سورة: البقرة:٢٧٨.

(٧) سورة: المائدة:٢.

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٢/٢.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، برقم[١٥٩٨]، ١٢١٩/٣.

وجه الاستدلال: أن العامل في هذه البنوك التقليدية لا يخلو من مباشرة العقود الربوية، وكتابتها والإشهاد عليها، فكان داخلاً في هذا الوعيد الشديد الدال على تحريم الربا والإعانة عليه.

نوقش: بأن القائلين بجواز العمل في المصارف الربوية يشترطون أن يكون العامل فيها بعيداً عن مباشرة الربا، فعليه لا يسلم لهم الاستدلال بهذا الدليل.

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الشرط وهو كون العامل بعيداً عن مباشرة الربا في هذه المصارف الربوية لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي للمصارف؟

الدليل الرابع: استدلوا بالقاعدة الشرعية:(**إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام**)[١].

وبيان ذلك: أن الحرام في البنك مختلط بالحلال لتعذر تمييز المقبوض بالحلال عن المقبوض بالحرام، والحلال إذا تعذر تمييزه عن الحرام حرم الجميع، وهنا يغلّب التحريم وجوباً لا احتياطاً؛ لأننا إن قلنا بالتغليب احتياطاً، لأدى ذلك إلى مخالفة النصوص القاطعة بتحريم الربا[٢].

الدليل الخامس: عمل المسلم ووجوده في المصرف الربوي يُعد إقراراً ضمنياً منه على قيام هذا المصرف، ومساعدة لهم في التعامل بالربا، فكان الواجب عليه أن يساعدهم على التخلص من هذا الحرام، لا أن يقرهم عليه[٣].

نوقش: بأن القول بأن عمله إقرار لهم بالحرام غير مسلم به؛ لأن الإقرار عملٌ قلبي لا نستطيع الحكم عليه.

أجيب عنه: لو سلمنا بأن الإقرار عملي قلبي، لكن إذا وجدت القرائن والبينات – كالعمل في هذه المصارف- دل ذلك على رضا القلب وطمأنينته بذلك، كما أن الداخل في بداية الأمر قد يكون غير مقر لهم، ومع الأيام يرضى ويسلم لهم بذلك[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المجيزون للعمل في البنوك الربوية في حال الضرورة بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[٥] .

وجه الاستدلال: أباح الله ﷻ للإنسان في حالة الضرورة المُهلكة أن يتناول ما كان محرماً عليه في حال السعة، فإذا اضطر المسلم في البلاد التي يغلب عليها غير مسلمين

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ١/ ١٢٥، وغمز عيون البصائر،١/ ٣٥٦.
(٢) ينظر: أحكام المال الحلال والحرام، د/ عباس الباز، ص: ٢٧٦.
(٣) ينظر: أحكام المال الحلال والحرام، د/ عباس الباز، ٢٧٧.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) سورة: البقرة:١٧٣.

للعمل في البنوك الربوية، ولم يجد عملاً مباحاً جاز له العمل في هذه البنوك عند توافر الضوابط الشرعية لذلك.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: القول بأن المسلم لا يمكن أن يجد عمل إلا في هذه البنوك المتعاملة بالربا قول يكاد أن يكون غير واقع أصلاً؛ ودعوى الضرورة شبه منعدمة، وذلك بسبب توفّر فرص العمل وتعددها ،خصوصاً مع انتشار الأسواق وكثرتها في البلدان، وانتشار التجارة الالكترونية.

الوجه الثاني: لو سلمنا بوجود مثل هذه الحالة أصلاً، فإن الله جل وعلا قد تكفل لمن اتقاه واجتنب الحرام أن يجعل له مخرجاً، فقال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾[1] .

ولو ترك المسلم ذلك فإن الفرج وتحقيق وعد الله سيكون قريباً بإذن الله.

الدليل الثاني: استدلوا بالقاعدة الشرعية:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" [2]، فبعض المسلمين في البلاد الكافرة، بحاجة ماسة إلى العمل في هذه البنوك الربوية، نظراً لقلة البنوك الإسلامية، ولكون غالب البنوك بنوك تقليدية تتعامل بالربا.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الضرورة والحاجة المنزلة منزلة الضرورة تختلف من شخص لآخر، وجعل هذه الفتوى عامة لكل أحد يدّعى أنه محتاج إلى الدخول في مثل هذه الوظائف سبب في اقتحام الناس لباب الربا.

الوجه الثاني: يترتب على الأخذ بهذا الرأي تساهل كثير من الناس في شتى أبواب الحرام، فإذا جاز أخذ الربا والدخول في أبوابه للحاجة، فإن غيره من المحرمات ستكون دعوى الحاجة فيها من باب أولى.

الدليل الثالث: استدلوا بعمل سلمان الفارسي ﷺ عند اليهود، حيث قال: "كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حر، قال: فأتيت النبيﷺ، فذكرت ذلك له قال: اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذني....."[3].

وجه الاستدلال: معلوم أن اليهود هم الذي كانوا يتعاملون بالربا وهم أكلته، ولذا لم ينكر النبيﷺ عمل سلمان ﷺ عند اليهود، فعليه يجوز للمسلم المحتاج أن يعمل في البنوك الربوية، اقتداء بفعل هذا الصحابي الجليل.

يمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

---

(1) سورة: الطلاق: ٢-٣.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي،٨٨/١.

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٣٤/٣٩، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب المكاتب، باب الكتابة على نجمين، ٢١٨/٤، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح من حديث عاصم بن سليمان الأحول، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ينظر: المستدرك، للحاكم، ٢/ ٢٣٧.

أولاً: أن سلمان ﷺ كان مغلوباً على أمره؛ لكونه رقيقاً عند اليهود يعمل لهم في نخلهم، والرقيق ناقص الأهلية لا يستطيع مخالفة سيده.

ثانياً: لا يلزم من إخبار الله بكون اليهود يتعاملون بالربا أن يكون هذا الوصف شاملاً لجميعهم، فقد يكون هذا الشخص الذي يعمل عنده سلمان ﷺ لا يتعامل بالربا، فعليه لا يمكن أن يحتج بهذا على جواز العمل والتعامل بالربا معهم.

ثالثاً: أن هذا الخبر المروي عن سلمان ﷺ محل ضعف عند بعض العلماء فهو من رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهي محل نظر عندهم[١].

الدليل الرابع: لو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك الربوية؛ لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود ونصارى وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى على أحد[٢].

يمكن أن يناقش من وجهين:

أولاً: ما المانع من ترك هذه الوظائف والأعمال للأمم الأخرى -كاليهود والنصارى- إذا كانت هذه الوظائف والأعمال مخالفة لشريعتنا الإسلامية، والقول بجواز مزاحمتهم في المحرمات بدعوى عدم تركها لهم لم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم.

ثانياً: يلزم من هذا القول جواز أن يعمل المسلم في مواطن الفجور كالبارات والحانات، بدعوى مزاحمة اليهود والنصارى في هذه الوظائف، وبدعوى انتعاش اقتصاد البلد.

الدليل الخامس: أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه، فعقد السمسرة وإيداع الأموال وتحويلها، لا يدخل ضمن هذا الحرام، والقليل من أعمالها هو الحرام، فلا يمكن أن نترك هذا الحلال الكثير من خدماتهم، للقليل المحرم من أفعالهم وتصرفاتهم[٣].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام، حفظاً لجناب الشريعة وأحكامها.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الإيداع مباح، بل هو محرم لأنه إقراض لبنك ربوي، وإقراض المرابي حرام.

الدليل السادس: إذا جاز لنا أن نمنع هذا الموظف من وظائف البنوك الربوية، فعلينا أن نمنعه أيضاً من جميع وظائف الدولة التي يتقاضى عليها مرتباً؛ لأن هذه الأموال تدخلها ضرائب الخمور والمكوس، كما تدخلها الرشوة والقمار، إذ لا فرق بين عمل في

---

(١) مجمع الزوائد، ٢٤٦/٤.
(٢) ينظر: فتاوى معاصرة، ٦٠٩/١-٦٠١١.
(٣) ينظر: فتاوى معاصرة، ١/ ٢٣٩.

مصرف يقرض بالفائدة، وبين أخذ الراتب المحشو بهذه الموارد العامة المملوءة بالحرام[١].

نوقش: بأن قياس العمل في البنوك الربوية على العمل في وظائف الدولة قياس مع الفارق؛ لعدة أمور[٢]:

أولاً: أن الأموال العامة تختلف عن غيرها وإن دخلها مال حرام، فالحرام محصور، بخلاف الحلال فهو غير محصور، واختلاط المحصور بغير المحصور لا يؤدي إلى التحريم.

ثانياً: لو عمّ الحرام جميع أموال الدولة ولم يبق فيها مال حلال، لجاز لنا الأخذ من مال الدولة، ولو قلنا بالتحريم لامتنع الناس أن يأخذوا رواتبهم ومخصصاتهم من الدولة وفي هذا من البلاء الشديد والتضييق الأكيد على خلق كثير من المسلمين لما يترتب عليه من إلزام الناس الذين لهم وظيفة في الدولة أن يتركوا وظائفهم، وأن يبحثوا عن وظائف أخرى لا يدخلها المال الحرام.

ثالثاً: أن الأصل في أعمال الدولة أن تكون مشروعة، فالموظف فيها يقدم أعمالاً مشروعة، كالصحة والتعليم ونحوها، بينما الموظف في البنوك الربوية فأصل عمله محرم فلا يمكن أن يقاس عليه.

الترجيح: بعد عرض القولين، وذكر أدلة كل قول والمناقشة تبين لي -والعلم عند الله- أن القول الراجح هو القول بتحريم العمل في البنوك الربوية مطلقاً، سواء كان العامل فيها قابضاً أو مباشراً أو حارساً، أو مبرماً للعقود الربوية ونحوها، لعموم أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.

---

(١) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ٦٢٥-٦٢٦.

(٢) ينظر: أحكام المال الحرام، د. عباس البار، ص: ٢٧٨-٢٨٢.

المبحث الثالث

شراء اللوازم والحاجيات بالقروض الربوية .(المورقج). (Mortgage).

صورة المسألة: هي أن يشتري المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية مسكناً أو سيارة ونحو ذلك من اللوازم التي يحتاجها عن طريق تمويل ربوي، بواسطة البنوك الربوية، فيقترض من البنك بفائدة ربوية، ويكون وفاء القرض بفوائده مقسطاً لمدة طويلة، ويملك المسكن أو السيارة ونحوها بعد وفاء القرض، فهل يجوز له الاقتراض بالفوائد الربوية أم لا؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم شراء المساكن ونحوها بالقروض الربوية مطلقاً، وبهذا قال جماهير الفقهاء المعاصرين، واختاره الشيخ ابن عثيمين(١)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢).

القول الثاني: جواز شراء المساكن ونحوها للأقليات المسلمة بالقروض الربوية، إذا اضطر المسلم لذلك، وهو اختيار الهيئة العامة للفتوى بالكويت(٣)،والشيخ مصطفى الزرقا(٤)، وغيرهم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان، فقد أجمع العلماء على حرمة التعامل مع الحربي بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا.

قال الشوكاني: " فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها"(٥).

الدليل الثاني: يترتب على القول بالجواز وقوع المسلم في محرم آخر، وهو إقامته في ديار الكفار، وترك ديار المسلمين وعدم الهجرة إليها، وقد قال ﷺ: " أنا بريء من كُلِّ

(١) ينظر: فتاوى الأقليات المسلمة، ص: ٨٣.
(٢) قرار مجمع الفقه الدولي ٢٣، ٣/١١.
(٣) ينظر: فتوى رقم ٤٢ع/ ٨٥/ ص ٢٤٥/١-٢٤٦، (فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت).
(٤) ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ص: ٦٢٥- ٦٢٦.
(٥) السيل الجرار، للشوكاني، ١/ ٩٦٣.

مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»[١].

وجه الاستدلال: القول بجواز شراء المساكن بالقروض الربوية يترتب عليه تسهيل الإقامة الدائمة في تلك البلاد ،وهذا الفعل فيه مخالفة لنهي النبيﷺ عن الإقامة بينهم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مختلف في صحته، فقد حكم عليه بعض علماء هذا الفن بأنه مرسل، والمرسل نوع من الحديث الضعيف[٢].

الوجه الثاني: أن القول بتحريم الإقامة مطلقاً في تلك الديار غير مسلم لهم، لأنه إذا كان المسلم قادراً على إظهار شعائر الدين، وكان لديه حاجته أو ضرورة للإقامة في تلك الديار جاز له ذلك من غير نكير.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" [٣]. فشراء المساكن يعتبر من الحاجيات الأصلية، التي لا يمكن الاستغناء عنها، ولذا فقد امتن الشارع الحكيم على عباده بأن جعل لهم بيوتاً يسكنون فيها فقال:﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [٤]. وبيان الحاجة في شراء المساكن في البلاد الغربية من وجهين:

الوجه الأول إذا كان المستأجر في تلك البلاد ذا أسرة صغيرة يمكنه أن يستأجر له بيتاً صغيراً يعيش فيه، فإنه وبعد مُضي فترة من الزمن لن يستطيع أن يستأجر بيتاً يناسبه لو أصبح ذا أسرة كبيرة فيضطر إلى أن يقترض من البنك لشراء بيت له يناسبه هو وأولاده، وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣/ ٤٥، برقم[٢٦٤٥]، والترمذي في السنن،كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ٣/ ٢٠٧، برقم [١٦٠٤]. قال ابن حزم:" بعد ذكره لهذا بعد أن ذكره وغيره: " لا يصح في هذا الباب شيء غير هذه الأحاديث". ينظر: المحلى، ١٠/ ٢٥٢. وقال ابن حجر: " رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله. ينظر: بلوغ المرام، ١/ ٣٨٨، وقال الشوكاني: " رجال إسناد ثقات". ينظر: نيل الأوطار، ٣١/٨.

(٢) ينظر: العلل الكبير، للترمذي، ١/ ٢٦٤، بلوغ المرام، ١/ ٣٨٨.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي،٨٨/١.

(٤) سورة: النحل:٨٠.

الوجه الثاني: أن المسلم في تلك البلاد إما أن يشتري بيتاً من ماله الخاص، وهذا نادر جداً؛ لغلاء البيوت في تلك البلاد، وإما أن يستأجر طوال عمره، وأجور البيوت باهظة الأثمان، وإما أن يقترض من البنك بفائدة ربوية ثمناً لهذا البيت، ويقسط الوفاء على مدة طويلة يملك من خلالها هذا البيت، وفي شرائه لهذا البيت بهذا القرض الربوي مصالح وفوائد كثيرة.

يمكن أن يناقش: بأن الضرورة والحاجة المنزلة منزلة الضرورة يشترط فيها عدم وجود البديل الشرعي، فإذا توفر البديل لم يجز للمسلم أن يقدم على هذه المحرمات بدعوى الضرورة والحاجة، وإن ترتب على القول بالحل مصالح كثيرة، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما هو معلوم.

الدليل الثاني: يترتب على شراء المساكن للأقليات المسلمة في البلاد الغربية مصالح كثيرة، من أهمها ما يلي[١]:

أولاً: أن تملّك المسلم للسكن في البلاد الكافرة، يزيد الثقة عند أهل تلك البلاد، مما يجعل ذلك سبباً في تسهيل شؤون حياته في مجالات عدة، فيستطيع المسلم الحصول على بطاقات ائتمانية، وعلى قروض بنكية، بينما لو كان هذا الشخص مستأجراً لم يحصل على شيء من ذلك.

ثانياً: معلوم أن المسلم في تلك البلاد، يسعى جاهداً قدر المستطاع أن يعيش بين المسلمين، أو أن يكون قريباً من المساجد والمراكز الإسلامية، أو أن يكوّن مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل هذا المجتمع الكبير، مما يكون له عظيم الأثر في المحافظة على الهوية الإسلامية لدى هؤلاء المسلمين، وفي الغالب أن المستأجر لا يتمكن من تحقيق شيء من ذلك، بينما المشتري يستطيع أن يحقق هذا بسهولة.

ثالثاً: يترتب على تملك السكن في البلاد الغربية محافظة المسلم على أولاده، وذلك بأن يسكن بين المسلمين، أو أن يسكن بين عوائل محافظة لا يتأثر بهم الأبناء، وفي هذا مصلحة عظيمة للمسلمين في تلك البلاد.

يمكن أن يناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأن المستأجر لا يحصل على شيء من المميزات السابقة، والواقع خير دليل، فكثير من المستأجرين يحصلون على القروض، كما يحصلون على البطاقات الائتمانية وغيرها من الخدمات والتسهيلات، وإن كانت مميزاتها أقل من مميزات المتملكين.

الوجه الثاني: لا نسلم بأن المسلم إذا أراد أن يشتري بيتاً يستطيع بذلك أن يكّون مجتمعاً إسلامياً؛ لأن ذلك منوط بوجود من يبيع له بيتاً بين المسلمين، وقد يجد من يؤجره بين المسلمين، ولا يجد من يبيعه، والعكس بالعكس.

---

(١) في فقه الأقليات المسلمة، ١٥٩-١٦١.

الدليل الثالث: أخذ أصحاب هذا القول برأي الإمام أبي حنفية وصاحبه محمد بن الحسن ورواية عند الحنابلة[١] بجواز تعاقد المسلم مع الحربي في أرض الحرب، بعقد فاسد كعقد الربا، إذا حصل التراضي بين المتعاقدين، ولذا يقول الكاساني: «إذا دخل المسلم دار الحرب، فبايع رجلا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا درهما بدرهمين، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور» [٢].

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأخذ برأي جمهور العلماء هو المتعين، لاتفاق ذلك مع مقاصد الشريعة الغراء، وإشاعتها للإصلاح في كل مكان، ولكون هذا الرأي يخالف عمومات الشريعة المحرمة للربا في كل مكان وزمان.

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة ما ذهب إليه الحنفية من جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي في دار الحرب، ففي هذه المسألة لا ينطبق عليها هذا الحكم؛ لأن المسلم في هذه الحالة هو المعطي للفوائد، وليس الآخذ، وقد اشترط أصحاب هذا القول أن يكون المسلم هو الآخذ لا المعطي.

الوجه الثالث: ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب، ومن فرق بين الدارين فعليه الدليل؟[٣]ولذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: « مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا» [٤].

الترجيح:

بعد عرض القولين وبيان أدلتهما تبين لي والعلم عند الله أن القول بتحريم هذه المعاملة هو القول الراجح، وذلك لوجود البدائل الشرعية لهذا العقد، ومن تلك البدائل ما يلي:

١- نظام الاستئجار، فيمكن للمقيم في تلك البلاد أن يقدم على استئجار منزل مناسب من غير أن يقحم نفسه في باب من أبواب الربا.

٢- التعاقد مع بعض الشركات في تلك البلاد على تقديم تمويل من قبيل بيع الأجل، أو المرابحة أو المشاركة المتناقصة، وغيرها من العقود التي أجازتها الشريعة الإسلامية.

٣- يمكن للمسلم أن يتقدم بطلب إلى بنك إسلامي في الدول التي تتوافر فيها المصارف الإسلامية، وذلك بأن يقوم هذا البنك الإسلامي بشراء مسكنٍ له بنظام التقسيط، ويقوم هذا الشخص بتقسيط المبلغ المتفق عليه، ولضمان هذا القسط ودخوله في حساب المصرف

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ٧/ ٢٣١، البناية شرح الهداية،٨/ ٢٩٩، الإنصاف،٥/٥٢-٥٣، كشاف القناع، ٣/٢٧١.

(٢) بدائع الصنائع، ٥/ ١٩٢.

(٣) ينظر: المغني، ٤/٣٢، والشرح الكبير على المقنع، ٤/ ١٨٢- ١٨٣.

(٤) الأم، ٧/ ٣٧٥.

الإسلامي، فيمكن لهذا المصرف أن يطالب المصارف الربوية التي ينزل فيها راتب هذا الشخص بإجراء عملية المقاصة البنكية بين البنوك، وبهذا يحصل المقصود.

المبحث الرابع

الإيداع في البنوك الربوية.

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على جواز إيداع المسلم لماله في البنوك الربوية إذا كان مضطراً لذلك؛ كأن يكون في بلاد لا يوجد فيها بنك إسلامي، ويخشى على ماله من الضياع أو السرقة، أو يقصد من هذا الإيداع تحويل هذا المال لحساب مصرفي أخر، ولم يجد بنكاً إسلامياً للتحويل، وبهذا صدرت فتاوى الهيئات الشرعية واللجان العلمية كاللجنة الدائمة[١] وقد نص عليه طائفة من المعاصرين كالشيخ ابن باز[٢] باز[٢] والشيخ ابن عثيمين[٣] والشيخ علي السالوس،[٤] وغيرهم من أهل العلم، وقد اشترط الفقهاء لهذه الحالة شروطاً منها:

١- أن لا يوجد مكان آخر تحفظ فيه الأموال إلا هذه البنوك. فإذا وجد مكان آخر يمكن فيه حفظ المال غير البنك الربوي لم يجز وضع الأموال في هذه البنوك التي تتعامل بالربا.

٢- أن لا تكون معاملة هذه البنوك ربوية ١٠٠%، فإن كانت كذلك لم يجز إيداع الأموال عندهم؛ لأن المودع في هذه الحالة قد أعانهم على الربا صراحة.

٣- أن لا يأخذ المودع فوائد في مقابلة هذا الإيداع.

وقد استدلوا لذلك بنصوص الشريعة وقواعدها العامة الدالة على رفع الحرج والمشقة وإباحة بعض المحرمات للمضطر.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٣/ ٢٨٥.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام، جمع الدكتور: خالد الجريسي، ص: ١١٧٧.
(٤) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس،١٨٩/١.

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإيداع في البنوك الربوية التقليدية من غير ضرورة على قولين:

القول الأول: تحريم الإيداع في البنوك الربوية، وبهذا قال جماهير العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز[١]، والشيخ محمد بن عثيمين[٢]، والدكتور علي السالوس[٣]، والدكتور عباس الباز[٤]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٥]، وغيرهم[٦].

القول الثاني: جواز الإيداع في البنوك الربوية، وبهذا قال الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً [٧]، والشيخ جاد الحق علي[٨]، وغيرهم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [٩] .

وجه الاستدلال: يُعدّ إيداع الأموال في البنوك من أعظم الوسائل لكسب الأرباح، حيث تقوم هذه البنوك بتشغيل هذه الأموال، مما يزيد في دخلها المالي، وفي إيداع المسلم لهذه الأموال إعانة لهم على المضاربة والدخول في عقود الربا التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها.

نوقش وجه الاستدلال من هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الإعانة على المعصية حرام مطلقاً بنص القرآن، ولكن الإعانة حقيقة هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقَّق إلاَّ بنيَّة الإعانة، أو التصريح بها، أو تعيُّنها في استعمال هذا الشّيء، بحيث لا يتحمل غير المعصية، وما لم تقم المعصية بعينه لم تكن من الإعانة الحقيقية، بل من التَّسبُّب، ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوَّز؛ لكونه صورةَ إعانة. وإن أخذنا التَّسبُّب بمعناه العام، فلن يبقى عمل مباح على وجه الأرض، فإن زراعة الحبوب الغذائية والثّمار يسبِّب النَّفع لأعداء الله، وكذلك من ينسج الثّياب، فإنه يهيِّئ لباساً للبَرِّ والفاجر، وربما يستعمله الفاجر في فجوره.. فلابدَّ إذن من الفرق بين السَّبب القريب، فهو أيضاً قسمان:

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ بن باز، ١٩/ ٤١٤، ٤١٩.
(٢) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام، جمع الدكتور: خالد الجريسي، ص: ١١٧٧.
(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس،١٨٩/١.
(٤) ينظر: أحكام المال الحرام، ص ٢٢٢.
(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٣/ ٢٨٥.
(٦) www.Islamweb.net فتوى رقم[٤٠٠٩٨].
(٧) ينظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين مخلوف،١٩٧/٢-١٩٨.
(٨) الربا في الشريعة والقانون، محمود منصور، ص: ١٢٦.
(٩) سورة:المائدة:٢.

القسم الأول: ما كان باعثاً للإثم بمعنى كونه محرِّكاً له، بحيث لولا هذا السَّبب لما صدرت المعصية، وإن إحداث مثل هذا السّبب حرام كارتكاب المعصية سواء بسواء، وإن هذا القسم من السَّبب قال فيه الشّاطبي " إن إيقاع السَّبب إيقاع للمسبِّب".. وبما أن إحداث مثل هذا السبب في حكم ارتكاب المعصية بالذّات، فتنسب المعصية إلى المسبِّب، ولا تنقطع عنه بتخلّل فعل فاعل مختار.

القسم الثاني: ما ليس بمحرِّك للمعصية في نفسه، بل تصدر المعصية بفعل فاعل مختار، مثل: بيع العصير ممَّن يتَّخذه خمراً، أو إجارة الدَّار لمن يتعبد فيها للأصنام، فإن هذا البيع أو الإجارة وإن كان سبباً قريباً للمعصية، ولكنه ليس جالباً أو محرِّكاً للمعصية في نفسه. وحكم هذا النوع من السَّبب القريب: أن البائع أو المؤجِّر إن قصد بذلك إعانة المشتري أو المستأجر على معصيته، فهو حرام قطعاً. أما إذا لم ينوِ بذلك المعصية، فله حالتان:

الحالة الأولى: أنه لا يعلمُ أن المشتري يتَّخذ من العصير خمراً، وفي هذه الحالة يجوز البيع بلا كراهة.

الحالة الثانية: إذا علم أنه يتخذه خمراً، فإن البيع مكروه. فإن كان المبيع يستعمل للمعصية بعينه من غير احتياج إلى تغييره فالكراهة تحريمية، وإلا فهي تنزيهية وإذا نظرنا في الودائع المصرفية على هذا الأساس، وجدنا أن إيداع رجل أمواله في الحساب الجاري ليس سبباً محرّكاً أو داعياً للمعاملات الربوية، بحيث لو لم يودع هذا الرجل ماله لم يقع في معصية فدخل في القسم الثاني، ولا يقصد المودع في عامّة الأحوال أن يعين البنك في ممارسته الربوية، وإنما يقصد به حفظ ماله.

نوقش من جهتين:

الجهة الأولى: لا يسلم بأن الإيداع في الحساب الجاري ليس سبباً محركاً أو داعياً للمعاملات الربوية بحيث لو لم يودع فيه لم يقع المصرف في الربا. بل إن الإيداع في المصارف الربوية يعتبر أهم الموارد للمصارف إذ تشكل الودائع المصرفية نسبة ٩٠% من موارده، فلو لم يودع الناس في المصارف الربوية لتعطلت ولم تعمل في الربا. فيصدق على من يودع فيها أنه يعينها على الإثم والعدوان، وذلك بالدخول في أبواب الربا[١].

الجهة الثانية: لو سلمنا بأن الإيداع ليس محركاً اقتصادياً للمعاملات الربوية، وإنما هو من قبيل السبب القريب، فلا يسلم بأن المودع لا يعلم أن ماله سوف يستخدم في معاملة ربوية؛ وذلك لأن المصارف الربوية يعلم أنها تستغل الودائع في الربا[٢].

---

(١) ينظر: المنفعة في القرض، للعمراني، ص: ٤٢٤. بتصرف يسير.

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المعاصرة، للسعيدي، ٩٢٢/٢.

الوجه الثاني: إنّ المعمول به في جميع المصارف أنّ البنك لا يصرف جميع ودائع الحساب الجاري في إنجاز أعماله، وإنما يمسك منها نسبة كبيرة ليمكن له متطّلبات المودعين كل يوم، وبما أن الودائع كّلها مختلطة بعضها ببعض، فلا يمكن الجزم لمودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملة ربويّة، وعليه لا يمكن التسليم بأن إيداع الأموال في المصارف الربوية فيه إعانة على الربا[١].

يمكن أن يجاب عنه من جهتين:

الجهة الأولى: بأن هذا القول غير صحيح؛ لأن واقع البنوك يشهد باستغلال أموال المودعين بالإقراض الربوي، بل إن أموال المودعين في هذه العملية الربوية تبلغ أضعاف مال البنك، مما يكون له أثر كبير من جهة إسهامها في الربا.

الجهة الثانية: إذا سلّمنا بأن البنوك لا تصرف جميع الودائع في عقود الربا، لكن يبقى لنا أن القول بجواز الإيداع يوقع المرء في المشتبهات، ومعلوم أن من وقع في الأموال المشتبهات فهو لا شك واقع في الحرام.

الوجه الثالث: إنّ للبنك مصاريف كثيرة، فهي تتعامل بالأنشطة المحرمة والمباحة، وليست جميع هذه المصاريف محظورة شرعاً، فمنها مالا حرمة فيها، ولا يمكن الجزم لمُودِع ما أن وديعته تستخدم لمصروف لا يحلّ.

يمكن أن يجاب عنه: بأن العبرة للأعم الأغلب، فالبنوك الربوية تستخدم غالب أموالها في الاستثمارات الربوية المحظورة شرعاً.

الدليل الثاني: ما جاء عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول اللهﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[٢].

وجه الاستدلال: لا شك أن المودع لأمواله في البنوك الربوية لا يقل أثراً ومعاونة لهذه البنوك من أولئك الذين جاء لعنهم في هذا الحديث، مما يدل على اشتراك المودع لأمواله في هذه البنوك في الإثم.

الدليل الثالث: الإيداع في البنوك الإسلامية يعد تشجيعاً لها في إنشاء مصرفية إسلامية موافقة للشريعة في شتى المجالات؛ كما أن فيه زجراً لهذه البنوك الربوية وصرفاً لها عن التعامل بالربا، فإذا قلنا بجواز الإيداع في هذه البنوك كان تشجيعاً لها أن تبقى ممارسة لنشاط الربا، فكان هذا التحريم عملاً بالمصلحة المرسلة.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

الدليل الأول: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾[٣] .

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د. محمد تقي العثماني، ٣٤٤/١.
(٢) سبق تخريجه، ص [٨].
(٣) سورة: آل عمران:٧٥.

وجه الاستدلال: أباح الله جل وعلا إيداع الأموال لدى المؤتمن من أهل الكتاب، مع أنهم أكلة للربا كما أخبر الله بذلك في قوله: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾[1] ،وفي هذا دليل على جواز إيداع الأموال لدى هذه البنوك الربوية.

يمكن أن يناقش: بأن استعمال المصارف الربوية للأموال المودعة فيها في أبواب الربا أو في أمر محرم أمر حتمي مقطوع به، بينما من يودع أمواله عند يهودي لا يلزم منه أن يكون هذا الرجل قد استعمل ماله في باب من أبواب الربا، بل هو أمر مظنون فقط.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه»[2].

وجه الاستدلال: دل فعل النبيﷺ على جواز معاملة من عرف عنهم التعامل بالربا، فإذا جاز رهن اليهود وهم أهل الربا، ففي هذا دليل على جواز إيداع الأموال لدى هذه البنوك الربوية المتعاملة بالربا.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يحتمل أن النبيﷺ قد عامل هذا اليهودي وأخذ منه الدين، لما عرف عنه من نزاهته عن الحرام واجتنابه للربا، فعليه لا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على جواز الإيداع في بنوك الربا، لاحتمال أن يكون هذا الشخص لا يتعامل بالربا.

الوجه الثاني: إذا سلمنا بأن هذا الشخص ممن يتعامل بالربا، فإن الأموال المرهونة بيده، لا يجوز له التصرف فيها بحال من الأحوال؛ إلا إذا تعذر الراهن عن السداد، وعليه ليس هناك إعانة على الربا، بخلاف الأموال المودعة في البنوك هي في الحقيقة قروض يحق لمن كانت عنده الانتفاع بها، كما أن فيها إعانة على الربا.

الدليل الثالث: أن الأموال المودعة في الحسابات الجارية للبنوك الربوية تعتبر أمانة كسائر الأمانات، وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع الآخرين[3].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لأن ودائع الحسابات الجارية هي أهم الموارد التي تحصل من خلالها المصارف على سيولة الأموال، ومنها تقوم هذه المصارف بالمضاربة بهذه الأموال في شتى الأعمال.

الدليل الرابع: أن الإيداع في البنوك الربوية بمثابة أن يودع الإنسان مالاً على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالاً مع قوم، وبالربا مع آخرين فإيداع المال عنده شيء، وتعامله بالربا مع عملائه شيء آخر[1].

([1]) سورة: النساء:١٦١.

([2]) أخرجه البخاري، باب شراء الأمام الحوائج، ٦٢/٣، برقم [٢٠٩٦].

([3]) فتاوى شرعية، وبحوث إسلامية، حسنين مخلوف، ٢١٤/٢، بتصرف.

يمكن أن يناقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لوجود الفارق بين إيداع المسلم لماله في البنوك الربوية التي تعتمد في نشاطها الربوي على الودائع الموجودة في حسابات عملائها، بينما التاجر المتعامل بالربا لا يحق له الانتفاع بهذه الوديعة؛ لكونها أمانة لا يضمنها إلا بتعدي وتفريط.

الترجيح:

من خلال النظر والموازنة بين أدلة القولين تبين لي – والعلم عند الله- أن القول الراجح الذي تشهد له الأدلة هو القول بتحريم الإيداع في البنوك الربوية؛ لأنها في الواقع إقراض مال لمن يستعمله في أشد المحرمات وهو الربا، فإذا لم تكن هذه إعانة على الإثم لم يتبق للآية معنى.

ولهذا فإن القول بتحريم الإيداع في البنوك الربوية يترتب عليه مصالح دينية ومصالح دنيوية، ومن تلك المصالح ما يلي:

أولاً: يترتب على هذا القول حفظ المسلم لدينه وبعده عن المشتبهات، التي تسبب له الإعانة على الربا والوقوع في المحرمات المجمع على تحريمها.

ثانياً: يترتب على هذا القول انتعاش الاقتصاد الإسلامي، وذلك بتحفيز المؤسسات والبنوك الإسلامية في الاجتهاد بتطبيق أحكام الشريعة في شتى المنتجات والأدوات المصرفية، وذلك لكثرة الودائع المصرفية الموجودة في الحسابات الجارية لهذه البنوك.

ثالثاً: إذا ترك المسلم الإيداع في هذه البنوك المتعاملة بالربا فقد سعى في ضعف اقتصاد أعداء الإسلام، مما يكون له الأثر البالغ في تركهم لمحاربة الإسلام وأهله.

(١) فتاوى شرعية، وبحوث إسلامية، حسنين مخلوف، ٢١٤/٢، المنفعة في القرض، للعمراني، ٤١٩.

نتائج البحث:

من خلال بحث المسائل السابقة خلصت إلى أهم النتائج وهي كالتالي:

أولاً: التعريف المختار للأقليات المسلمة هي أن يقال: مجموعة من المسلمين في بلد يغلب على أهله وحكومته دين غير دين الإسلام، أو الحكم بغير الإسلام يلتزم فيه المسلمون بنظام هذه الدولة، مع المحافظة على تعاليم دينهم.

ثانياً: لا يجوز العمل في البنوك الربوية مطلقاً، سواء كان العامل فيها مباشراً للربا، أو كان معاوناً عليه، كأن يكون حارساً، أو قابضاً أو آخذاً، ولا يستثنى من هذا العموم أحد؛ وذلك لأن الربا مجمع على تحريمه، لا يحل للمسلم بحال من الأحوال، والإثم في العمل في هذه البنوك يختلف تبعاً لتأثير الشخص ومحل عمله في هذه البنوك.

ثالثاً: لا يجوز للمسلم أن يقترض بالربا؛ لشراء مسكن له؛ وذلك لوجود البدائل الشرعية التي تقوم مقام الاقتراض بالربا.

رابعاً: لا خلاف بين المعاصرين في جواز إيداع المسلم لماله في البنوك الربوية إذا كان مضطراً لذلك، كأن يخاف على نفسه أو ماله الهلاك.

خامساً: لا يجوز للمسلم أن يودع أمواله في البنوك الربوية إذا كان غير محتاج لذلك، لما يترتب على ذلك من تشجيع لأعداء الإسلام، وتقوية اقتصادهم.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا البحث لوجه الكريم خالصاً، وأن يستعملنا في طاعته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١-**أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، للدكتور عباس بن أحمد بن محمد الباز، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢-**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، للدكتور أشرف محمد دوابه، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤-**الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

٥-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦-**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٧-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨-**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ضمن مجموع مؤلفات ورسائل وأبحاث الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٩-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٠-**تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١-**الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.

١٢-**السنن الصغير**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣-**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤-**فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

١٥-**فتاوى علماء البلد الحرام**، لخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، الطبعة الثالث عشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٦-**فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، لمجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧-**كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨-**لسان العرب**، لابن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٩-**المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠-**المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١-**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الأولى، بحث بعنوان: المصارف معاملاتها، ودائعها، فوائدها، للشيخ الدكتور مصطفى الزرقا.

٢٢-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٣-**مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٢٤-**المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، **دار الفكر، بيروت.**

٢٥-**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه** الله، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، تقديم: عبد العزيز آل الشيخ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٢٦-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٧-**معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٨-**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة المكون من: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

٢٩-**المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٣٠-**المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣١-**المنفعة في القرض**، لعبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٣٢-**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، للدكتور علي بن أحمد السالوس، مؤسسة الرياض، ودار الثقافة، ومكتبة الترمذي، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٨هـ.

٣٣-**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، (قسم فقه الأقليات المسلمة)، إعداد التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٣٤-**موقع الشيخ عبد الله بن جبرين**:

www. ibn-jebreen.com.

٣٥-**موقع دار الإفتاء الأردنية**

www.aliftaa.jo/question.aspx?questionId

٣٦-**موقع دار الإفتاء المصرية**:

www.dar-alfta.org.eg.